

Distr.: General
5 April 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كمبوديا

* يُعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-05712(A)



* 1 9 0 5 7 1 2 *

أولاً - مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والثلاثين في الفترة الممتدة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩. واستعرضت الحالة في كمبوديا في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وترأس رئيس اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان، كيو ريمي، وفد كمبوديا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكمبوديا في جلسته الثامنة عشرة، المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في كمبوديا: باكستان، والسنغال، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٣- ووفقاً لأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بكمبوديا:

- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/32/KHM/1)؛
 (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/32/KHM/2)؛
 (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/32/KHM/3) و (Corr.1).

٤- وأحيلت إلى كمبوديا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أستراليا، والبرتغال، وبلجيكا، وليختنشتاين باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، إسبانيا، وسلوفينيا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على قائمة الأسئلة هذه في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً - موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ما فتئت كمبوديا تتخلص من تركة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ إذ يوافق عام ٢٠١٩ في الواقع الذكرى السنوية الأربعين لتحرر الدولة من نظام بول بوت القائم على الإبادة الجماعية. ونتيجة لذلك، فإن تحقيق حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها كل مواطن كان ولا يزال المهمة الأولى والأهم للحكومة.

٦- وقد أصبحت كمبوديا التي كانت في السابق بلداً متخلفاً غارقاً في الفقر وانعدام الأمن الغذائي، الآن بلداً مصدراً للأغذية، وأحد أسرع الاقتصادات نمواً في العالم، وأروعها أداءً من حيث الحد من الفقر وتحسين المؤشرات الاجتماعية. فقد أحرزت كمبوديا تقدماً كبيراً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتمكنت كمبوديا، ابتداءً من عام ١٩٩٠، من تقليص نسبة الفقر المدقع والوفيات النفاسية إلى أكثر من النصف، وكادت نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي تشمل

الجميع، وأحرزت تقدماً كبيراً في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وعرف الاقتصاد الكمبودي نمواً بمعدل ٧ في المائة في العقدين الماضيين، وأصبحت بلداً متوسط الدخل من الشريحة الدنيا في عام ٢٠١٦. ومن المحتمل أن تتجاوز كمبوديا وضعها ضمن قائمة أقل البلدان نمواً بعد عام ٢٠٢٥ إن هي استمرت في الحفاظ على معدل نموها الحالي.

٧- وتفاعلت كمبوديا مع مجموعة واسعة من آليات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ ويتبين ذلك من استمرار حضور المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا والمكتب القطري للمفوضية في كمبوديا، ومشاركة الدولة في الاستعراض الدوري الشامل، وتقريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات. وكمبوديا دولة طرف في ثماني معاهدات أساسية لحقوق الإنسان صدقت عليها دون تحفظ. وهي البلد الوحيد في آسيا الذي يستضيف مكتباً ميدانياً للمفوضية.

٨- وفيما يتعلق بمتابعة التوصيات الـ ١٦٢ التي قبلتها كمبوديا خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، تعاونت اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان، بوصفها وكالة حكومية، مع المفوضية في تجميع التوصيات وتنظيم حلقات عمل لتعميمها على جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية المختصة لتنفيذها. وتابعت اللجنة أيضاً عمل الوزارات وتلقت تعليقات بشأن إنجازاتها التي أدرجت في تقرير الدولة عن الجولة الثالثة للاستعراض. وقد اضطلعت اللجنة بالأعمال التحضيرية لصياغة التقرير الوطني بالتشاور الوثيق مع المؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمكتب القطري للمفوضية في كمبوديا.

٩- ونُظمت انتخابات المجلس التشريعي السادس للجمعية الوطنية في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٨ بطريقة حرة ونزيهة وسلمية وشفافة. وتنافس ما مجموعه ٢٠ حزباً سياسياً مسجلاً في هذه الانتخابات، وأدلى ٨٣,٠٢ في المائة من الناخبين المسجلين بأصواتهم إعراباً عن رغبتهم في أن يستمر مسار البلد المتواصل نحو السلام والاستقرار والديمقراطية وسيادة القانون.

١٠- والإجراءات القانونية التي اتخذت ضد أي من الأحزاب السياسية التي انتهكت القانون إنما هي إجراءات عادية في أي دولة ديمقراطية تلتزم مبدأ سيادة القانون، هدفها تعزيز العملية الديمقراطية، وحماية السلام والاستقرار التي هي أساس التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة على المدى الطويل.

١١- وقد أفضى تطبيق طريقة تخصيص المقاعد المعتمدة في عام ٢٠١٤، التي صادقت عليها المعارضة آنذاك، إلى فوز حزب الشعب الكمبودي وحصوله على نسبة ٧٦,٧٨ في المائة من الأصوات المدلى بها، أي ١٢٥ مقعداً في البرلمان. ومع ذلك، أنشأت الحكومة آلية استشارية تشاركية تضم جميع الأحزاب السياسية، تعرف باسم المجلس الاستشاري الأعلى، لجمع المدخلات لفائدة البناء الوطني. وأتاح المجلس منتدى استشارياً عمومياً لصياغة القوانين والسياسات وتنفيذها، ومنصة للضوابط والموازن مع الحكومة.

١٢- ودعت الحكومة أيضاً السلطات القضائية، بصفتها هيئة مستقلة، إلى التعجيل بإجراءات محاكمة قادة النقابات العمالية وناشطيهما الذين رفعت ضدهم دعاوى أو اتهموا وفقاً للإجراءات الحالية للمحاكم، وذلك بغية حماية حقوقهم على النحو الذي يكفله الدستور.

١٣- وشجعت الحكومة أيضاً على إقامة شراكة حقيقية مع منظمات المجتمع المدني في جميع جوانب التنمية الاجتماعية. وأنشأت الحكومة مؤخراً فريقاً عاماً، تقوده وزارة الداخلية، للتشاور

مع المجتمع المدني بطريقة منتظمة. وحضرت مئات المنظمات دون أي تمييز المنتدى الثاني المعني بالشراكات بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، المعقود في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛ وقد أفضت مناقشاته البناء إلى اتخاذ إجراءات ملموسة شتى لتيسير أنشطة هذه المنظمات. ونظمت وزارة الخارجية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ منتدى استشارياً مع منظمات غير حكومية أجنبية ودولية. وترمي هذه المنتديات التعاونية والشاملة للجميع إلى تحسين فهم مختلف المسائل المحيطة بتنفيذ قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وغيره من القوانين المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني.

١٤- وفيما يتعلق بحقوق العمل ونقابات العمال، أنشأت الحكومة لجنة وطنية لاستعراض الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها كمبوديا، والتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة، ومنظمة العمل الدولية.

١٥- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بلغ الحد الأدنى لأجور العاملين في صناعات النسيج والملابس والأحذية ١٨٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (دولار)، مقابل ١٧٠ دولاراً في عام ٢٠١٨. فقد ارتفعت الأجور في واقع الأمر بأكثر من الضعف منذ عام ٢٠١٣. وارتفع الحد الأدنى لضريبة الدخل إلى ٣٠٠ دولار شهرياً لضمان عدم فرض ضرائب على أي زيادة جديدة في الأجور. أما البدلات من غير الراتب واستحقاقات العمال، فستظل معفاة من حسابات العتبة الضريبية.

١٦- وأصبح أصحاب العمل ملزمين بدفع ٣,٤ في المائة من الراتب الشهري لكل عاملة وعامل لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل التأمين ضد الجروح، وضمان الرعاية الصحية. وقد أُعلن في عام ٢٠١٩ عن إنشاء نظام للتقاعد لفائدة العاملين في قطاع الملابس. وقد أصبح من حق العاملات الحصول على إجازة أمومة مدتها ثلاثة أشهر مع ١٢٠ في المائة من راتبهن (يُغطي ما يعادل نسبة ٧٠ في المائة من راتبهن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، و ٥٠ في المائة رب العمل).

١٧- وفيما يتعلق بحرية الصحافة وحرية التعبير، أوقفت صحيفة كمبوديا دايلي نشاطها بسبب عجزها عن تسديد التزاماتها الضريبية، وفقاً لقانون الضرائب. وفي حال استيفاء هذه الصحيفة التزاماتها القانونية، يمكنها عندئذ استئناف عملها. وأغلقت إذاعة آسيا الحرة وصوت أمريكا مكاتبهما بمحض إدارتهما. ويمكن للمحطتين الإذاعيتين فتح مكاتبهما من جديد في كمبوديا متى شاءتا. وعملت الحكومة أيضاً على وضع إطار سياساتي وقانوني، والتزمت باستكمال مشروع قانون بشأن الحق في الحصول على المعلومات، إلى جانب قانونين هامين آخرين هما: قانون الجرائم الإلكترونية، وتعديل قانون الصحافة.

١٨- وفيما يتعلق بقضايا الأراضي، شرعت الحكومة في العمل بالإطارين القانوني والسياساتي لإدارة قطاع الأراضي بغية ضمان حقوق مواطنيها ومصالحهم، واستخدام هذه الأراضي استخداماً مناسباً. وستستمر في معالجة المنازعات العالقة الأخرى المتعلقة بالأراضي، وتشجيع التسجيل بتسجيل الأراضي في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك أراضي المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، ومنح امتيازات في الأراضي لأغراض اجتماعية وأراض للأشخاص الذين لا يملكون أراض، وكذا توفير حوافز لتشجيع مساكن ميسورة التكلفة.

١٩- وتعمل الحكومة على دعم جميع الجهات صاحبة المصلحة للمساهمة في جهودها الرامية إلى ضمان مجتمع منسجم يعمه السلام، وتُحترم فيه بالكامل سيادة القانون، والديمقراطية، وحقوق الإنسان. فحقوق الإنسان جميعها، بما فيها الحق في التنمية، لا تقبل التجزؤ، وتتعين معالجة مسائل حقوق الإنسان ضمن إطار سياقها العالمي باتباع نهج بناء قائم على الحوار وليس المواجهة، وغير مُسيّس. فاحترام سيادة الوطنية للدول ووحدة أقاليمها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واعتماد الحياد وعدم الانتقائية كرسى مبادئ توجيهية لتعزيز حقوق الإنسان، ومراعاة السياق السياسي والتاريخي والاجتماعي لكل بلد.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- أدلى ٧٣ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار هذه في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢١- أشارت الصين إلى أن كمبوديا حافظت على استقرارها السياسي ونموها الاقتصادي، وحسّنت مستوى معيشة شعبها، وبذلت جهوداً كبيرة لتخفيف حدة الفقر، وتعزيز قدرة القضاء على ضمان حقوق الإنسان، وتطوير التعليم والرعاية الصحية، وحماية حقوق المجموعات الضعيفة.

٢٢- وسلطت كولومبيا الضوء على التقدم المحرز لضمان حقوق ذوي الإعاقة في قوانين الدولة.

٢٣- وأقرت كوستاريكا بإنشاء كمبوديا آلية وطنية لمناهضة التعذيب وتنفيذ خططها الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإعاقة، وحثتها على التعاون بشكل بناء مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قبل بدء بعثاتهم وفي أثنائها وبعدها.

٢٤- وأقرت كرواتيا بالتقدم المحرز في مجال التعليم. لكنها أعربت عن قلقها إزاء الأطفال المتتمين إلى جماعات الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية الذين لا يزالون يعانون الحرمان، وإزاء حالة الحريات الأساسية، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية.

٢٥- وأثنت كوبا على تنفيذ كمبوديا خططها الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإعاقة، وخطتها الوطنية لتقليل عمالة الأطفال، والتدابير الأخرى التي اتخذتها لحماية الأطفال.

٢٦- وأشادت تشيكيا بالإنجازات التي تحققت في مجال الحد من الفقر، لكنها ارتأت أنه يتعين القيام بالكثير من الأمور لتنفيذ التوصيات. وأعربت عن أملها في أن يتيح الاستعراض الوطني الطوعي المقبل بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة الدعم اللازم لمزيد من الجهود.

٢٧- ولاحظت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بارتياح التقدم الكبير المحرز في مجالات الحد من الفقر، والتعليم والصحة العامة، وفي مكافحة عمالة الأطفال والاتجار بالبشر.

٢٨- وأشارت الدانمرك إلى أنها لا تزال تشعر ببالغ القلق إزاء حالة الحقوق المدنية والسياسية في كمبوديا، بما في ذلك حل حزب المعارضة الرئيسي. وشددت على أهمية تعليم الفتيات والنساء، وهو من شأنه أن يؤدي إلى إسهامهن بشكل كبير في التنمية الاجتماعية.

- ٢٩- وأثنت مصر على جهود حكومة كمبوديا الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وقبولها الاقتراح الداعي إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وأضافت أن كمبوديا بذلت جهوداً لتعزيز حقوق ذوي الإعاقة في خطتها الوطنية للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨.
- ٣٠- وهنأت فيجي كمبوديا على الزيادة المطردة في الحصة المخصصة من ميزانيتها الوطنية للنهقات المتصلة بالمناخ، وعلى خطتها الاستراتيجية الوطنية بشأن إدارة مخاطر الكوارث في مجال الصحة، وخطتها الاستراتيجية لتغير المناخ.
- ٣١- وأعربت فنلندا عن قلقها إزاء التقلص التدريجي للحيزين المدني والديمقراطي، لا سيما القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير بوضع قوانين ولوائح قمعية.
- ٣٢- ورحبت فرنسا بجهود كمبوديا للحد من الفقر وتحسين نظامها الصحي ونظامها للحماية الاجتماعية. وأشارت إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لفتح الحيز السياسي مجدداً، وشجعتها على متابعة هذه التدابير.
- ٣٣- وأشارت جورجيا إلى القوانين التي وضعتها كمبوديا لتعزيز استقلال نظامها القضائي، وشجعتها على مواصلة عملية الإصلاح في هذا الاتجاه. ورحبت بإنشائها الآلية الوطنية المستقلة لمناهضة التعذيب، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٣٤- وأثنت ألمانيا على التحسينات التي أدخلتها كمبوديا على حماية حقوق الأطفال، وعلى زيادة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٣٥- وأشارت اليونان إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بإدماج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمتساثلين، ووضع شبكة أمان لأشد الفئات ضعفاً، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء تفاقم الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد.
- ٣٦- وهنأت هندوراس كمبوديا على النتائج التي حققتها في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المنبثقة عن الدورات السابقة وتصديقها على ثنائي معاهدات لحقوق الإنسان. وأثنت على ما تعهدت به من التزامات طوعية.
- ٣٧- ورحبت آيسلندا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان ودعمها المستمر للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.
- ٣٨- وأثنت الهند على كمبوديا لتقليصها معدل الفقر، وعلى تحولها إلى بلد متوسط الدخل من الشريحة الدنيا. وأثنت أيضاً على التقدم الذي أحرزته في التعليم الابتدائي والثانوي، وفي ضمان ارتفاع معدل التحاق الفتيات بالتعليم العالي، وتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٩- ورحبت إندونيسيا بإنشاء كمبوديا اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب في عام ٢٠١٧. وأثنت أيضاً على اعتمادها الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإعاقة للفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨، وتنفيذ خطتها الاستراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في ٢٩ وزارة ومؤسسة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في الخدمات العامة.

- ٤٠- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على ما تبذله كمبوديا من جهود لتعزيز التحقيق في مجال حقوق الإنسان وتدريب المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين المدنيين. ورحبت أيضاً بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب.
- ٤١- ورحب العراق بتدريب القضاة والمسؤولين عن إنفاذ القانون على حقوق الإنسان. ورحب أيضاً بالجهود التي تبذلها كمبوديا للحد من الفقر.
- ٤٢- وأقرت أيرلندا بجهود كمبوديا للنهوض بحقوق الإنسان محلياً، وأثنت على التقدم المحرز منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك العمل على مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٤٣- وقدمت إيطاليا توصيات.
- ٤٤- ورحبت اليابان بتمديد مذكرة التفاهم مع المفوضية، وأشارت إلى أنها تتطلع إلى أن تتخذ كمبوديا إجراءات ملموسة بشأن اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز الديمقراطية وتوسيع الحيز السياسي. وتتوقع من كمبوديا أن تعزز سيطرتها على الكيانات المعنية بإرسال العمال إلى الخارج.
- ٤٥- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على الجهود التي تبذلها كمبوديا للقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. ورحبت أيضاً بالتقدم الذي أحرزته كمبوديا في قطاع التعليم.
- ٤٦- ولاحظت لاتيفيا زيارات المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وأشارت إلى أن كمبوديا قبلت طلبات الزيارة التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.
- ٤٧- وأقرت ليتوانيا بجهود كمبوديا الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، وحثتها على تعزيز إجراءاتها في التصدي لاستمرار التحديات الخطيرة التي تواجه حقوق الإنسان.
- ٤٨- وأعربت ماليزيا عن ارتياحها للجهود التي بذلتها كمبوديا من أجل تعزيز ترميمها الاجتماعية الاقتصادية. ولاحظت أيضاً التقدم الذي أحرزته في تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وسلطت الضوء على أنه في إطار الخطة الاستراتيجية للرعاية الصحية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، سيكون بوسع الجميع، بمن فيهم سكان المناطق الريفية، الحصول على خدمات صحية جيدة.
- ٤٩- وأقرت ملديف باعتماد كمبوديا خطتها الاستراتيجية للرعاية الصحية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وإطار السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥، والآليات الوطنية لمناهضة التعذيب.
- ٥٠- وأعربت المكسيك عن تقديرها لإنشاء كمبوديا لجنتها الوطنية لمناهضة التعذيب، وإدارة للحماية القانونية للمرأة في وزارة شؤون المرأة.
- ٥١- ورحب الجبل الأسود بجهود كمبوديا الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الأطفال، لا سيما الأيتام وأطفال الشوارع. وحثت الحكومة على التحقيق في جميع حالات الاستغلال الجنسي للأطفال وعلى إدانة الجناة.

- ٥٢- وأثنت ميانمار على تنفيذ كمبوديا التوصيات بنجاح، وأعربت عن ارتياحها إزاء التطورات الهامة التي طرأت في مجال الحد من الفقر، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والإنصاف، والتعليم، والرعاية الصحية.
- ٥٣- وأثنت نيبال على الحد من الفقر وتحسين مستويات المعيشة، مما سيكون له أثر مفيد على إعمال حقوق الإنسان.
- ٥٤- وأثنت هولندا على الالتزام بالالتزام بالتحقيق الشامل للجميع بشأن قضايا الميل الجنسي والتمييز الجنسي. ولا يزال يساورها القلق إزاء تزايد القيود على المجتمع المدني ووسائل الإعلام.
- ٥٥- وأشادت نيوزيلندا بالإفراج عن بعض السجناء السياسيين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الوضع السياسي.
- ٥٦- ورحبت النرويج بمشاركة كمبوديا في الاستعراض الدوري الشامل، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التطورات الديمقراطية، بما في ذلك الانتخابات الأخيرة.
- ٥٧- ولاحظت باكستان مع التقدير الجهود الكبيرة التي بذلتها للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين بوضع وتنفيذ مختلف القوانين والسياسات وخطط العمل والبرامج.
- ٥٨- وأقرت الفلبين بخطة كمبوديا الرامية إلى تكييف أهداف التنمية المستدامة مع سياقها المحلي، وأثنت على جهودها الرامية إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عن طريق التعليم والتدريب.
- ٥٩- ورحبت البرتغال بالخطوات التي اتخذتها كمبوديا لإعمال الحق في الصحة.
- ٦٠- وأعربت جمهورية كوريا عن ارتياحها إزاء الإجراءات والتدابير التي اتخذتها كمبوديا لحماية حقوق المرأة والطفل، والعمال، والأشخاص ذوي الإعاقة، وأثنت على ما تبذله من جهود لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- ٦١- ورحبت جمهورية مولدوفا بالتدابير التي اتخذتها كمبوديا لمنع العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة، وتحسين إمكانية وصولها إلى نظام العدالة.
- ٦٢- ورحب الاتحاد الروسي بجهود كمبوديا لمكافحة الفقر المدقع، وتوفير الموارد للتنمية المستدامة، وتحسين فرص الحصول على خدمات الصحة والتعليم. وأشار إلى الخطوات التي اتخذتها الحكومة لحماية النساء والأطفال من العنف العائلي.
- ٦٣- ورحبت السنغال بجهود كمبوديا لتعزيز سيادة القانون، لا سيما بتوفير الموارد لاستقلال النظام القضائي، كما يشهد على ذلك إجراء محاكمات منظمة ونزيهة تدعم حقوق الأطراف.
- ٦٤- وأثنت صربيا على جهود كمبوديا لتحسين حالة حقوق الإنسان المكفولة للنساء والأطفال.
- ٦٥- وأثنت سنغافورة على خفض كمبوديا معدل الفقر إلى حد كبير، وتحسينها إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، كما يتضح من الانخفاض الكبير في معدلات وفيات الأطفال، وفي انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين البالغين.

- ٦٦- ورحبت سلوفينيا بالخطوات التي اتخذتها كمبوديا من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وشجعت الحكومة على محاكمة مرتكبي هذا العنف. وأعربت عن قلقها إزاء مضايقة وتخويف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين.
- ٦٧- وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء حالة الأشخاص عديمي الجنسية في كمبوديا.
- ٦٨- وأقرت السويد بالخطوات التي اتخذتها كمبوديا لتعزيز تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين الكامل بحقوق الإنسان المكفولة لهم. وأعربت عن قلقها إزاء التطورات السلبية التي عرفتتها الحقوق السياسية، واستخدام القضاء لتقييد حقوق الإنسان، مما أسهم في إشاعة الخوف والتخويف والرقابة الذاتية.
- ٦٩- وأعربت سويسرا عن قلقها العميق إزاء تدهور الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية التعبير، والمجتمع المدني، وحل حزب المعارضة الرئيسي قبل انتخابات عام ٢٠١٨.
- ٧٠- وأثنت تايلند على جهود كمبوديا في مجال التنمية والحد من الفقر بجميع أبعادهما، مما رفع الوضع الاقتصادي لكمبوديا إلى مركز بلد متوسط الدخل من الشريحة الدنيا في عام ٢٠١٥.
- ٧١- ورحبت توغو بالتقدم الملحوظ الذي أحرزته كمبوديا في تنفيذ التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض السابقة. ولاحظت بارتياح التحسن الذي طرأ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بوجه خاص، وفي مجال الحق في الصحة والضمان الاجتماعي، وزيادة الحد الأدنى للأجور.
- ٧٢- ورحبت تونس بالتشريعات التي اعتمدها كمبوديا منذ جولة الاستعراض السابقة دعماً للإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان، لا سيما الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب وحماية ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يواجهون صعوبات، والأطفال الذين لا حول لهم ولا قوة.
- ٧٣- وأشادت تركيا بتفاعل كمبوديا مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، واقتراحها من تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ورحبت بالحرية التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية بموجب القانون الكمبودي، وتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى، وقانون الأحزاب السياسية المعدل.
- ٧٤- وأقرت أوكرانيا بتصديق كمبوديا على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. لكنها أعربت عن قلقها إزاء تقويض القضاء والتشريعات التي تقيّد الحقوق المدنية والسياسية. وشجعت كمبوديا على تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة، وإنشاء مؤسسة وطنية فعالة لحقوق الإنسان.
- ٧٥- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء تقلص الحيز الديمقراطي، كما يعكس ذلك حل حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي، وسجن كيم سوخا، والانتخابات الوطنية التي أجريت في تموز/يوليه ٢٠١٨ والتي افتقرت إلى المشروعية. وشجعت كمبوديا على قبول زيارة المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه.

٧٦- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء قمع المعارضة السياسية ووسائل الإعلام المستقلة والمجتمع المدني، والقيود غير المبررة المفروضة على حقوق العمال في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، مما أفضى إلى تنظيم انتخابات في تموز/يوليه ٢٠١٨ لم تكن في واقع الأمر لا حرة ولا نزيهة.

٧٧- وأثنت أوروغواي على التدابير التي اتخذتها كمبوديا للقضاء على عمالة الأطفال، والعنف ضد النساء والفتيات. وحثتها على مواصلة العمل لمنع العنف والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك الاغتصاب، والعمل على تعزيز آليات فعالة للشكاوى، وتوفير الرعاية البدنية والنفسية للضحايا.

٧٨- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية النمو الاقتصادي المطرد الذي حققته كمبوديا وحدها من الفقر. وأحاطت علماً أيضاً بالخطة الاستراتيجية للرعاية الصحية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وقانون القضاء على الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، والتعليم الابتدائي للجميع، والتقدم المحرز في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٧٩- وأشار وفد كمبوديا إلى أن اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان هيئة مركزية أنشئت للتنسيق مع الوزارات والجهات صاحبة المصلحة الأخرى عند تجميع التقارير لهيئات المعاهدات، ورصد تنفيذ التوصيات المقدمة من هذه الهيئات ومن الإجراءات الخاصة. وأصدرت الحكومة مرسوماً فرعياً في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات يضم جميع الوكالات الحكومية المعنية من أجل تنسيق أفضل عند إعداد التقارير.

٨٠- وقادت وزارة الإعلام صياغة قانون الحصول على المعلومات وتعاونت مع سفارة السويد ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ذلك. وأنشئ فريق عامل تقني مشترك للاضطلاع بعملية الصياغة يتألف من مؤسسات حكومية، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، وخبراء وسائل الإعلام المهنية، والأوساط الأكاديمية، والباحثين، وشركاء التنمية. وأعربت الحكومة عن التزامها باستكمال مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات، إضافة إلى قانونين هامين آخرين: قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون الصحافة المعدل.

٨١- ولدى الحكومة خطة لتعزيز المساواة بين الجنسين والثقيف الجنسي هدفها القضاء على التمييز والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك إدماج المساواة بين الجنسين في إطار السياسة العامة وخطة التنمية الوطنية، والحد من الفجوة القائمة بين الجنسين في مجال التعليم، وتعزيز التدريب المهني ومبادرات المرأة في مجال ريادة المشاريع، ومكافحة العنف العائلي، والاعتداء الجنسي على النساء والأطفال، والنهوض بأخلاق المجتمع وكرامة المرأة والأسرة الكمبودية، وتحسين الخدمات القانونية المتاحة للنساء والأطفال، وتنفيذ إطار سياسة الضمان الاجتماعي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥.

٨٢- وعلى الرغم من عدم وجود إطار سياسي أو قانوني ينظم حقوق فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، فقد اتخذت الحكومة إجراءات للقضاء على التمييز ضد هذه الفئة بتنظيم حملات التوعية العامة، تُنشر عبر وسائل الإعلام وفي إطار التعليم الرسمي وغير الرسمي. ولا يعترف القانون المدني بشرعية زواج المثليات والمثليين ولا يميز تسجيله، لكنه لا يجرم في واقع الأمر هذا الزواج وهذه الممارسات. فقد كان زواج المثليات والمثليين في واقع

الأمر شائعاً جداً في المجتمع الكمبودي وفي الممارسات التقليدية والثقافية. وقد سُجل بالفعل ما يقرب من ١٠٠٠ زيجة من نفس الجنس في حفلات ومراسم تقليدية.

٨٣- والتزمت جميع الأطراف المعنية التزاماً حقيقياً بالمصالحة الوطنية والعمل على إعطاء الأولوية للمصلحة الوطنية، وعدم تلقي أي أوامر من القوى الخارجية. والإجراءات التي اتخذتها كمبوديا في الوقت الراهن ضد كيم سوخا والمؤسسات التي تأمرت وارتكبت الخيانة هي السبيل الشرعي الوحيد لحماية السلام والديمقراطية في ظل سيادة القانون. فأفعال الخيانة والتجسس والتآمر مع القوى الأجنبية التي تدعو إلى الإطاحة بالحكومة الشرعية تستوجب فرض عقوبة مشددة بموجب قانون جميع البلدان، وكمبوديا ليست استثناءً. بيد أن الدولة تأسف لأن العمل المشروع الوحيد الممكن لدولة ذات سيادة قد جرى تسييسه تحت راية "حقوق الإنسان والديمقراطية" بسبب المصالح الجيوسياسية لدول أخرى.

٨٤- وكمبوديا جنة المنظمات غير الحكومية. ومن المدهش أن كمبوديا التي يبلغ مجموع سكانها ١٥ مليون نسمة فقط، تحتضن ما يقرب من ٦٠٠٠ جمعية ومنظمة غير حكومية محلية ودولية وأكثر من ٤٠٠٠ نقابة عمال مسجلة؛ وهذا الأمر يثير الإعجاب نسبياً مقارنة ببلدان أخرى في المنطقة. ومنذ بدء العمل بقانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، كانت قد سُجلت ٥٠٩ جمعية محلية و ٤٠٠ منظمة غير حكومية محلية لدى وزارة الداخلية في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وهذا العدد الكبير من منظمات المجتمع المدني دليل واضح ومقنع على الحيز المفتوح المتاح للمجتمع المدني. لكن عدداً من المنظمات انخرطت، لسوء الحظ، من وراء ستار أنشطة يُفترض أنها إنسانية أو إنمائية فعلاً وبشكل عميق في أنشطة سياسية توهاها مؤسسات وحكومات أجنبية. وأعربت كمبوديا عن تقديرها لإسهام العاملين في مجال الحقوق الاجتماعية والبيئية وحقوق الإنسان الحقيقي والنزيه في تنمية البلد. لكن لا أحد فوق القانون، وسيخضع الجناة لكامل قوة القانون، بمن فيهم أولئك الذين يستخدمون ويستغلون جداول الأعمال المعنية بالحقوق لأغراض سياسية.

٨٥- وأشارت كمبوديا أيضاً إلى عدد من النقاط الإيجابية التي أثارها المقرر الخاص المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا في بيان نهاية مهمتها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. فقد رحبت بإنشاء فريق عامل حكومي في الآونة الأخيرة، تقوده وزارة الداخلية، للتشاور بانتظام مع المجتمع المدني. ورحبت أيضاً بالتوجيه الجديد رقم ٠٤٠ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ الصادر عن وزارة الداخلية إلى السلطات دون الوطنية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ الذي يلغي شرط الإبلاغ المسبق المحدد في مدة ثلاثة أيام.

٨٦- وصدقت كمبوديا على ثمانية من الصكوك الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان. وكانت الحكومة بصدد دراسة مختلف العوامل من أجل تحديد الوقت والظروف المناسبين لكي تنضم كمبوديا إلى معاهدات دولية أخرى أو تصدق عليها.

٨٧- ورحبت فييت نام باستمرار التزام كمبوديا وجهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما حقوق الفئات الضعيفة. وأشادت بإنجازاتها في السنوات الأخيرة، بما في ذلك الحد من الفقر، والمساواة بين الجنسين، والتعليم الابتدائي للجميع، والوصول إلى خدمات الرعاية الصحية.

- ٨٨- ورحبت اليمن بسن الحكومة العديد من قوانين حقوق الإنسان، بما فيها قانون تنظيم المحاكم، والقانون الخاص بشأن مركز القضاة والمدعين العامين، وقانون مجلس القضاء الأعلى. ورحبت أيضاً بالإجازات التي تحققت في مجال الخدمات العامة والتنمية والحد من الفقر.
- ٨٩- ولاحظت الجزائر بارتياح إنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب، واعتمادها قوانين ترمي إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة والأطفال من المعاملة المهينة، والعمل القسري، والعنف الجنسي. وشجعت الجزائر كمبوديا على مواصلة إصلاحاتها القضائية.
- ٩٠- وأثنت الأرجنتين على إنشاء كمبوديا اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب بوصفها آليتها الوقائية الوطنية.
- ٩١- ورحبت أستراليا بخطة العمل الوطنية التي وضعتها كمبوديا لمنع العنف ضد المرأة. لكن القلق لا يزال يساورها إزاء ضيق حيز الديمقراطية، والقيود المفروضة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
- ٩٢- وأقرت النمسا بجهود كمبوديا الرامية إلى تسوية المطالبات المعلقة في قطاع الأراضي. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء تدهور حالة سيادة القانون. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء حياد السلطة القضائية.
- ٩٣- ورحبت أذربيجان بالتحسينات التي أدخلتها كمبوديا على قطاع الصحة، بما في ذلك اعتماد الخطة الاستراتيجية للرعاية الصحية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. ورحبت أيضاً بتراجع الفقر، وبتعزيز تعاونها مع شركائها من أجل تنفيذ البرامج الرامية إلى تحقيق التنمية الريفية والحد من الفقر.
- ٩٤- ورحبت بلجيكا بتعاون كمبوديا مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تقلص حيز المخصص للمجتمع المدني وضعف استقلالية القضاء.
- ٩٥- ورحبت بنن بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عقب استعراضها الثاني، لا سيما تصديقها على عدة معاهدات دولية.
- ٩٦- ولاحظت بوتان مع التقدير الإصلاحات القضائية التي أدخلتها كمبوديا، لا سيما اعتماد التشريعات المتعلقة بالقضاء، وتنظيم وعمل المجلس الأعلى للقضاء. وأشارت بوتان أيضاً إلى التدابير المتخذة لتثقيف وتدريب موظفي الخدمة المدنية ووكالات إنفاذ القانون بشأن حقوق الإنسان.
- ٩٧- وأثنت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على عزم كمبوديا تعزيز حقوق الإنسان، كما يتضح من تصديقها على ثمانية صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان.
- ٩٨- ودعت البرازيل كمبوديا إلى مواصلة التحقيق في جميع حالات الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، وحماية الاستقلال الكامل للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا. ورحبت بتصديق كمبوديا على المعاهدات الدولية وأعربت عن تأييدها للجهود التي تبذلها من أجل النهوض بالضمان الاجتماعي للعمال.

٩٩- ورحبت بروني دار السلام بجهود كمبوديا فيما يتعلق بحقوق ذوي الإعاقة، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإعاقة، وبالتقدم المحرز في الخطة الوطنية لمنع عمالة الأطفال، التي شملت تدريب اللجنة الوطنية المعنية بذلك، وبإصلاح آلية التفتيش.

١٠٠- وأشارت كندا إلى أنها لا تزال قلقة إزاء القيود المفروضة على المجتمع المدني، ووسائط الإعلام، والمعارضة السياسية، وهي قيود تفاقمت جراء الانتخابات غير الديمقراطية التي أُجريت في عام ٢٠١٨. وأضافت كندا أنها تتابع عن كثب تنفيذ الإصلاحات التي أُعلن عنها مؤخراً لتوسيع نطاق الحيز السياسي، وأنها ستواصل دعوتها الحكومة إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، وإلى إعادة حرية التعبير والمشاركة السياسية.

١٠١- وأقرت شيلي بجهود كمبوديا الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما إنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والتقدم المحرز في إصلاح نظام القضاء.

١٠٢- وذكر وفد كمبوديا أن اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان تعاونت مع منظمات المجتمع المدني على إعداد مشروع قانون إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأن هذا المشروع بدأ فريق عامل من المجتمع المدني وناقشه مع اللجنة. وأضاف الوفد أن مشروع القانون لم يوضع بعد في صيغته النهائية. وستواصل اللجنة الكمبودية العمل مع الجهات صاحبة المصلحة، لا سيما مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، من أجل ضمان أن يتماشى مشروع القانون مع مبادئ باريس والمعايير الدولية.

١٠٣- ولم يُقتل أي صحافي لأسباب سياسية منذ عام ٢٠٠٠. وتدين الحكومة جميع الهجمات على حرية الصحافة عندما يلتزم العاملون في وسائط الإعلام القانون. ولم تكن جميع الحوادث بدوافع سياسية؛ ففي بعض الأحيان تجاهل الصحفيون لوائح السلامة أو كانت تعوزهم مدونة أخلاقيات في أنشطتهم. فحرية الصحافة مكفولة بموجب الدستور، وينظمها قانون الصحافة. وفي محاولة لتعزيز حرية التعبير، ألغت كمبوديا علاوة على ذلك تهمة التشهير والعقوبة المرتبطة بها من القانون الجنائي، وقدمت ضماناً بعدم سجن أي شخص، امرأة كانت أو رجلاً، لمجرد التعبير عن الرأي.

١٠٤- وفيما يتعلق بالعملية الانتخابية في عام ٢٠١٨، والتعديل الذي أُدخل على قانون الأحزاب السياسية، فقد استند هذا التعديل إلى أحد المبادئ الراسخة في الدستور. وأصبح القانون المعدل ينطبق على جميع الأحزاب السياسية دون تمييز. ولا يوجد في هذا القانون ما يهدد النظام المتعدد الأحزاب الذي أنشأه الدستور. وعلى غرار المعمول به في جميع البلدان الديمقراطية، يرمي القانون المعدل إلى منع سوء المعاملة والتصرفات التي لا تتفق والمبادئ الديمقراطية الأساسية، مثل التحريض على الكراهية العنصرية، والتشهير، وتدمير النسيج الاجتماعي الوطني.

١٠٥- وشدد الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على أن بعض المندوبين أعطوا أولوية للحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند تناول القضايا الكمبودية. ولا ينبغي تناول هاتين المجموعتين الأساسيتين من الحقوق بطريقة مختلفة. فقد جرى التقليل من قيمة النمو الاقتصادي الذي شهدته كمبوديا بفضل السلام الذي أُرسى

بشق الأنفس في ظل سياسات رئيس الوزراء، وتضخيم بعض أوجه القصور التافهة في المقابل. فبالنسبة لكمبوديا، يتعين على الحكومة الدفاع عن السلام، أياً كان الثمن، لأنه شرط مسبق للتنمية دعماً لازدهار الشعب وحفاظاً على حقوقه، لا سيما حقوقه الاقتصادية والاجتماعية.

١٠٦- ولم تتجاهل كمبوديا الحقوق والحريات الأخرى. وينبغي النظر في الشواغل التي أثّرت على أساس الاحترام المتبادل. فالاستعراض الدوري الشامل ليس منتهى للدعاية السياسية يفيد مجموعة أو حزباً سياسياً بعينه على حساب الآخرين. ولا ينبغي تسييس حقوق الإنسان. ولا بد من إعمال هذه الحقوق بطريقة عادلة ونزيهة.

١٠٧- فقد خرجت كمبوديا من الحرب بعد أن عانت بصورة مباشرة من آثارها المدمرة، وأصبحت حريصة على دعم مساعي السلام في جميع أنحاء العالم، لأن حقوق الإنسان لا تكون بغير السلام. وقد تصبح كمبوديا بالفعل أول بلد في تاريخ الأمم المتحدة يخرج من نزاع لينتقل من دولة تستفيد من قوات عمليات حفظ السلام إلى دولة تبعث قواتها للمشاركة فيها.

١٠٨- وفيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية، حققت كمبوديا إنجازات تستحق الثناء بفضل الدعم المستمر من المجتمع الدولي والدول الشريكة.

١٠٩- ولا تزال كمبوديا ملتزمة بتعزيز التعاون والشراكات البناءة مع جميع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والجهات صاحبة المصلحة من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.

ثالثاً- الاستنتاجات و/أو التوصيات^(١)

١١٠- ستنتظر كمبوديا في التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، لكن في موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١١٠ الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عند صياغة السياسات والتشريعات وتنفيذها وتنقيحها (أوكرانيا)؛

٢-١١٠ النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد (هندوراس)؛

٣-١١٠ مواصلة استكشاف إمكانية توسيع نطاق التزاماتها الدولية بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛

٤-١١٠ الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كوستاريكا)؛

(١) عملاً بالمشاورات التي أجريت مع المجموعة الثلاثية والدولة قيد الاستعراض، وبعد الرجوع إلى جميع الدول التي قدمت توصيات والتشاور مع رئيس ومكتب مجلس حقوق الإنسان، وإبلاغهما كتابياً بهذا الأمر في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، يتضمن هذا الجزء ٣٠ توصية كانت قد حُذفت جراء خطأ تقني من مجموعة التوصيات التي سبق تعميمها على أعضاء الفريق العامل والدول المشاركة في الاستعراض.

- ١١٠-٥ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كولومبيا)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا) (بلجيكا) (الجبل الأسود)؛
- ١١٠-٦ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام (المكسيك)؛
- ١١٠-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بنن)؛
- ١١٠-٨ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ١١٠-٩ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- ١١٠-١٠ الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (بنن)؛
- ١١٠-١١ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والتعاون بطريقة بناءة مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، ومع المفوضية (ألمانيا)؛
- ١١٠-١٢ تعديل قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لجعله يتماشى مع التزامات الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اليونان)؛
- ١١٠-١٣ قبول طلبات الزيارة الموجهة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (هندوراس)؛
- ١١٠-١٤ التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في آخر تقرير للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، بما في ذلك ما ورد في الإضافة (A/HRC/39/73/Add.1) (نيوزيلندا)؛
- ١١٠-١٥ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، والتفاعل بطريقة بناءة مع المفوضية والإجراءات الخاصة (كرواتيا)؛
- ١١٠-١٦ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (أوكرانيا)؛
- ١١٠-١٧ تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة، وإصدار دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة والوفاء بها قبل الدورة المقبلة للاستعراض الدوري الشامل (تشيكيا)؛

١٨-١١٠ تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بقبول طلبات الزيارة الموجهة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛

١٩-١١٠ التفاعل بطريقة بناءة مع جميع الإجراءات الخاصة (إيطاليا)؛

٢٠-١١٠ استكمال الإصلاح الزراعي لتيسير الوصول إلى الأراضي واستغلالها وتطويرها لفائدة الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (السنغال)؛

٢١-١١٠ اتخاذ تدابير لتبسيط عملية توزيع امتيازات الأراضي الجماعية للشعوب الأصلية (توغو)؛

٢٢-١١٠ تنفيذ سياسة متماسكة لإعادة التوطين وتبسيط عملية منح سندات ملكية الأراضي الجماعية، والتشاور مع المجتمعات المحلية والمجتمع المدني وجماعات السكان الأصليين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٢٣-١١٠ كفالة تسوية جميع المنازعات المتعلقة بالأراضي وعمليات الإخلاء وإعادة التوطين التي لم يُبت فيها بعد بطريقة نزيهة وشفافة ومتفاوض بشأنها، ومنح تعويض كاف للجهات المعنية (النمسا)؛

٢٤-١١٠ اتخاذ التدابير اللازمة لتوطيد بيئة تُحترم فيها حقوق المجتمع المدني من جديد، لا سيما بتنقيح قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية (فرنسا)؛

٢٥-١١٠ العمل على تعديل قانون الأحزاب السياسية، وقانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لجعلهما يتماشيان مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة المتضررة ومع المجتمع المدني (ألمانيا)؛

٢٦-١١٠ مواءمة قوانين، مثل قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وقانون نقابات العمال، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية، مع الالتزامات الدولية (آيسلندا)؛

٢٧-١١٠ تعديل قانون الأحزاب السياسية، وقانون نقابات العمال، وقانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لجعلها تتماشى مع الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية ومع المجتمع المدني (نيوزيلندا)؛

٢٨-١١٠ حماية الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وضمان عدم استخدام الأحكام الإدارية لقانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لإغلاق هذه الجمعيات والمنظمات أو تعليق أنشطتها أو التأثير سلباً عليها (سلوفينيا)؛

٢٩-١١٠ تنقيح قانون العقوبات والقوانين الأخرى، بما فيها قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وقانون نقابات العمال المقبل، وقانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية لجعلها تتمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (تشيكيا)؛

- ١١٠-٣٠ إلغاء مجموعتي التعديلات التي أُدخلت على قانون الأحزاب السياسية واعتمداً في عام ٢٠١٧، واستعراض قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وقانون نقابات العمال لضمان اتساق القوانين الثلاثة مع التزامات الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١١٠-٣١ تنقيح أو إلغاء الصكوك القانونية التي أُقرت في الآونة الأخيرة التي يُحتمل أن يُقيد أو يُعسف في تفسيرها، بما في ذلك قانون الأحزاب السياسية، وقوانين الانتخابات، وقانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، والإعلان المشترك بين الوزارات الصادر في أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن وسائل التواصل الاجتماعي لجعلها تتماشى مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (النمسا)؛
- ١١٠-٣٢ الإنشاء الفعلي لفريق عامل يُعنى بالنزاعات المتعلقة بالأراضي برعاية وزارة إدارة الأراضي والتخطيط الحضري والتعمير، بمشاركة المجتمع المدني والاتحاد الأوروبي (فرنسا)؛
- ١١٠-٣٣ إنشاء لجنة استعراض وطنية للنظر في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها كمبوديا، بمشاركة منظمة العمل الدولية (فرنسا)؛
- ١١٠-٣٤ التعجيل بالإجراءات الرامية إلى اعتماد مشروع قانون إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جورجيا)؛ والتعجيل بصياغة قانون لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (توغو)؛
- ١١٠-٣٥ التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجزائر) (كوستاريكا)؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- ١١٠-٣٦ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أستراليا) (المكسيك)؛
- ١١٠-٣٧ مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛
- ١١٠-٣٨ مواصلة الجهود الرامية إلى بدء عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (العراق)؛
- ١١٠-٣٩ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ١١٠-٤٠ مواصلة تنفيذ التوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل المعقد في عام ٢٠١٤، لا سيما إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتمكينها من الموارد الكافية (إسبانيا)؛
- ١١٠-٤١ تسريع عملية وضع الصيغة النهائية لقانون إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تايلند)؛

- ١١٠-٤٢ مواصلة الجهود المبذولة لإنشاء آلية وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛
- ١١٠-٤٣ العمل، بطريقة مسرّعة، على وضع الصيغة النهائية لإجراءات إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى ومبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ١١٠-٤٤ مواصلة جهودها لوضع الصيغة النهائية لقانون إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وتفعيل دور هذه اللجنة (اليمن)؛
- ١١٠-٤٥ وضع قانون لمكافحة التمييز يضمن حظر جميع أنواع التمييز صراحة، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الخصائص الجنسية (آيسلندا)؛
- ١١٠-٤٦ سن قانون الاعتراف بنوع الجنس (آيسلندا)؛
- ١١٠-٤٧ تعديل الدستور لضمان المساواة للأزواج مثليي الجنس (آيسلندا)؛
- ١١٠-٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأقليات الإثنية والعرقية، ووضع خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري (توغو)؛
- ١١٠-٤٩ تعزيز سياسة الأراضي المعتمدة في عام ٢٠١٥ التي تنص على ضرورة كفالة المساواة بين الجنسين، والإنصاف بين المرأة والرجل في عملية تسجيل الأراضي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٠-٥٠ اعتماد تشريعات وسياسات شاملة، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، لمكافحة التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وضمان أن تنفذها جميع الكيانات العامة، لا سيما في قطاعات التعليم والصحة والعمل (المكسيك)؛
- ١١٠-٥١ تعديل المادة ٤٥ من الدستور لتمكين تحقق المساواة القانونية في الزواج سعياً إلى تحقيق المساواة الكاملة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً في جميع المجالات (هولندا)؛
- ١١٠-٥٢ سن تشريعات جديدة تضمن المساواة وتحظر صراحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (السويد)؛
- ١١٠-٥٣ اعتماد تدابير فعالة لمكافحة التمييز والعنف بدافع الميل الجنسي أو الهوية الجنسية والمعاقبة عليهما (أوروغواي)؛
- ١١٠-٥٤ اعتماد قانون لمكافحة التمييز، بنهاية عام ٢٠٢٣، يكفل المساواة ويحظر صراحة التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك على أساس الدين، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنسي، أو الخصائص الجنسية (أستراليا)؛
- ١١٠-٥٥ تعديل المادة ٤٥ من الدستور لتمكين الأشخاص من نفس الجنس من الزواج (كندا)؛

- ١١٠-٥٦ مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية لفائدة الناس، مع التركيز بوجه خاص على أضعف الفئات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٠-٥٧ مواصلة الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لتحسين مستويات معيشة الناس، وتقليص معدل الفقر أكثر (الصين)؛
- ١١٠-٥٨ مواصلة العمل بالآليات القائمة لضمان الحد من الفقر (الهند)؛
- ١١٠-٥٩ مواصلة اتخاذ التدابير التي تكفل القضاء على الفقر، والوصول إلى خدمات الصحة والتعليم (باكستان)؛
- ١١٠-٦٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر بتطبيق تدابير تجعل جميع شرائح المجتمع تستفيد من التنمية الاقتصادية (صربيا)؛
- ١١٠-٦١ تكثيف جهودها الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للناس، لا سيما من خلال النمو الاقتصادي المستدام والإدماج الاجتماعي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٠-٦٢ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز النمو الاقتصادي وتنفيذ برامج واسعة النطاق من أجل التخفيف من حدة الفقر (ماليزيا)؛
- ١١٠-٦٣ مواصلة الجهود الرامية إلى إحراز تقدم في القضاء على الفقر، لا سيما في المناطق الريفية (كوبا)؛
- ١١٠-٦٤ اتخاذ المزيد من التدابير لمواصلة وتعزيز التقدم المحرز في مجال الحد من الفقر (فييت نام)؛
- ١١٠-٦٥ مواصلة تعزيز وتوسيع التعاون الجيد مع الشركاء من أجل التنفيذ الفعال لبرامج التنمية الريفية والحد من الفقر (أذربيجان)؛
- ١١٠-٦٦ مواصلة جهودها لتحقيق الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة (أذربيجان)؛
- ١١٠-٦٧ بذل جهود أكبر للحد من الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (بوتان)؛
- ١١٠-٦٨ مواصلة التصدي بفعالية لأوجه الضعف الخاصة التي تعانيها النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمجتمعات المحلية والمهمشة، والأخذ بآرائهم وتلبية احتياجاتهم عند تنفيذ خططها الاستراتيجية الوطنية بشأن إدارة مخاطر الكوارث، والصحة، وتغير المناخ (فيجي)؛
- ١١٠-٦٩ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (العراق)؛
- ١١٠-٧٠ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال (جورجيا)؛

- ٧١-١١٠ تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته (هندوراس)؛
- ٧٢-١١٠ مواصلة التنفيذ الفعال لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي (الفلبين)؛
- ٧٣-١١٠ تعزيز الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال لقانون قمع الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي من أجل منع الاتجار بالبشر والتصدي له على نحو أفضل (إندونيسيا)؛
- ٧٤-١١٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (تونس)؛
- ٧٥-١١٠ تحسين وتوسيع نطاق إجراءات كشف وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، والعمل القسري، والسخرة، وضمان إمكانية كافية للوصول إلى خدمات الدعم والمآوي المحمية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٧٦-١١٠ مواصلة تكثيف الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وتعزيز التدابير الرامية إلى كشف هذه الجريمة ومنع حدوثها والمعاقبة عليها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٧٧-١١٠ تكثيف وتنسيق الجهود التي تبذلها الحكومة الملكية لمكافحة الاتجار بالبشر ومقاومة المتاجرين (الجزائر)؛
- ٧٨-١١٠ إعادة حقوق أعضاء المعارضة السياسية فوراً ودون شروط، وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم كيم سوخا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٩-١١٠ تعديل القوانين واللوائح، بما في ذلك قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية، واللوائح المشتركة بين الوزارات بشأن ضوابط النشر في المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي العاملة عبر شبكة الإنترنت، التي تحد فعلياً من حرية التعبير، وإنهاء جميع أشكال التدخل في شبكات وسائط الإعلام والتعبير عن الرأي عبر الإنترنت ومراقبتها (فنلندا)؛
- ٨٠-١١٠ اتخاذ التدابير اللازمة للسماح لأعضاء المعارضة بالمشاركة في الحياة السياسية الكمبودية (فرنسا)؛
- ٨١-١١٠ ضمان حرية التعبير لجميع المواطنين والصحفيين، بما في ذلك عبر شبكة الإنترنت، وذلك بتنقيح آخر تعديل دستوري، والمذكرة المشتركة بين الوزارات الصادرة في أيار/مايو ٢٠١٨ التي تجيز مراقبة محتويات الإنترنت (فرنسا)؛
- ٨٢-١١٠ جعل القانون الجنائي متماشياً مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بإلغاء أو تعديل المواد المتعلقة بالطعن في الذات الملكية، والتشهير، والإهانة، والتحرير، والإكراه غير القانوني للسلطات القضائية، والتشكيك في القرارات القضائية (ألمانيا)؛

- ١١٠-٨٣ ضمان حرية التعبير على شبكة الإنترنت بإلغاء المرسوم المشترك بين الوزارات رقم ١٧٠ بشأن "ضوابط النشر في المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي العاملة عبر الإنترنت" (ألمانيا)؛
- ١١٠-٨٤ إلغاء أحكام القانون الجنائي التي يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وإلغاء تجريم جرائم مثل التشهير (آيسلندا)؛
- ١١٠-٨٥ اتخاذ جميع التدابير لحماية ودعم الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقائين والناشطين في الدفاع عن الأراضي والبيئة، نساءً ورجالاً، وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وأعضاء المعارضة السياسية (إيسلندا)؛
- ١١٠-٨٦ اعتماد تدابير ترمي إلى ضمان حرية التعبير، وتمتع السكان بحقوقهم المدنية والسياسية (كولومبيا)؛
- ١١٠-٨٧ تهيئة الظروف اللازمة لتمكين جميع الأفراد من التمتع بحقوقهم الأساسية، لا سيما حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (كوستاريكا)؛
- ١١٠-٨٨ إعادة الحيزين الديمقراطي والسياسي، وكفالة مشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة (النرويج)؛
- ١١٠-٨٩ الإفراج فوراً عن الأفراد رهن الاحتجاز بسبب ممارستهم سلباً حريتهم في التعبير والتجمع، وإسقاط جميع التهم الجنائية الموجهة إليهم (النرويج)؛
- ١١٠-٩٠ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى جعل الحيز الديمقراطي أكثر شمولاً (جمهورية كوريا)؛
- ١١٠-٩١ تهيئة الظروف المواتية للنقاش السياسي الحر والتنافس الحر بغية إعادة بناء ديمقراطية يمكن فيها لوسائل الإعلام والمجتمع المدني، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، ممارسة أنشطتهما بحرية دون تدخل أو إعاقة، على نحو ما أوصت به أيرلندا خلال الجولة السابقة، لا سيما ضمان عدم إعاقة عملهما بالقيود المفروضة على حرية التجمع والتعبير، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها (آيرلندا)؛
- ١١٠-٩٢ إصلاح القانون الجنائي لضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، إضافة إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان أن يتمكن هؤلاء من العمل دون خوف أو تخويف (إسبانيا)؛
- ١١٠-٩٣ حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، ووضع قوانين وأنظمة وسياسات متعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وفقاً للالتزامات الدولية للدولة (إيطاليا)؛
- ١١٠-٩٤ تنقيح ما سُنَّ ونُقح مؤخراً من تشريعات تنتهك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، بما في ذلك الأسس الغامضة والفضفاضة لمنع النشر على

الإنترنت الواردة في إعلان ضوابط النشر في المواقع الشبكية ووسائل التواصل الاجتماعي (السويد)؛

٩٥-١١٠ ضمان تمتع جميع المواطنين الكامل بحقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (سويسرا)؛

٩٦-١١٠ تعديل قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، واعتماد قانون الحصول على المعلومات وفقاً للمعايير الدولية للحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية (سويسرا)؛

٩٧-١١٠ إلغاء الإغلاق القسري لوسائل الإعلام، وإلغاء أحكام القانون الجنائي التي تجرم التشهير وتقيد حرية التعبير والتجمع، وإلغاء الحظر المفروض على الأعضاء السابقين في حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي، البالغ عددهم ١١٨ عضواً، من المشاركة في الأنشطة السياسية دون شروط (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٩٨-١١٠ إزالة جميع القيود غير المبررة على المجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة فوراً، بما في ذلك بسحب المذكرة المشتركة بين الوزارات المعروفة باسم "براكاس" رقم ١٧٠ بشأن التعبير الرقمي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٩-١١٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان بيئة آمنة تكفل للصحفيين والسكان عموماً التمتع الكامل بحرية التعبير، والتحقيق في جميع أشكال العنف ضدهم والمعاقبة على ذلك (الأرجنتين)؛

١٠٠-١١٠ النظر في إلغاء التشريعات التي تميز حل الأحزاب السياسية وفرض حظر على القادة السياسيين دون مراعاة الأصول القانونية الواجبة (البرازيل)؛

١٠١-١١٠ اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حرية التعبير عند الاتصال بالإنترنت وعند قطع الاتصال، فضلاً عن حرية تكوين الجمعيات والتجمع (البرازيل)؛

١٠٢-١١٠ تعزيز المشاركة الديمقراطية بضمان استقلال وسائل الإعلام، وتهيئة بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني ونقابات العمال، وبتشجيع المشاركة الكاملة لأحزاب المعارضة في الانتخابات المحلية، وانتخابات البرلمان، وانتخابات مجلس الشيوخ المقبلة (كندا)؛

١٠٣-١١٠ الترويج للحوار بين الجهات الفاعلة السياسية، وللحرية وحقوق المواطنين، والعملية الديمقراطية من أجل توحيد جهود المواطنين نحو التنمية؛ والحرص في هذه العملية على بيئة تُحترم فيها حقوق جميع الجهات الفاعلة السياسية، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام وغيرها، ولا تُقيّد فيها أنشطتها (اليابان)؛

١٠٤-١١٠ إعادة تأسيس حزب المعارضة، أي حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي، وإعادة أعضائه إلى مراكزهم (كندا)؛

١١٠-١٠٥ وضع قوانين وأنظمة وسياسات متعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع العام امتثالاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدايمرك)؛

١١٠-١٠٦ مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، لضمان وتعزيز بيئة آمنة للصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمعارضة السياسية، والتحقيق بفعالية وبالكامل في جميع الاعتداءات عليهم (ليتوانيا)؛

١١٠-١٠٧ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إعاقة الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات بقيود تعسفية و/أو استخدام مفرط للقوة (ليتوانيا)؛

١١٠-١٠٨ إلغاء شروط تسجيل النقابات والإبلاغ بأنشطتها التي تفضي إلى تقييد حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير (اليونان)؛

١١٠-١٠٩ وقف جميع أنواع المضايقة والتدخل التعسفي في نشاط المعارضة السياسية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين النقابيين، وتعديل القوانين واللوائح المستخدمة فعلياً للحد من حرية تكوين الجمعيات والتجمع مثل بعض الأحكام الواردة في قانون الأحزاب السياسية، وقانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وقانون نقابات العمال (فنلندا)؛

١١٠-١١٠ ضمان حيز مدني حر، يسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بالتعبير بحرية عن أنفسهم على شبكة الإنترنت وخارجها دون خوف من المضايقة أو الانتقام، والامتناع عن ملاحقة الأشخاص لممارسة حقوقهم الأساسية بموجب القانون الجنائي وقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية (هولندا)؛

١١٠-١١١ إطلاق سراح جميع من تبقى من سجناء ومعارضين سياسيين فوراً ودون قيد أو شرط، وإسقاط جميع التهم الموجهة إليهم، بما في ذلك الإفراج الكامل عن زعيم المعارضة كيم سوخا (نيوزيلندا)؛

١١٠-١١٢ وضع حد للمضايقات والاعتقالات التعسفية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وأعضاء المعارضة السياسية، والناشطين، والصحفيين (كرواتيا)؛

١١٠-١١٣ حماية الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأعضاء المعارضة السياسية، والنقابيين من المضايقة والاعتقال التعسفي والاعتداءات البدنية، والتحقيق مع مرتكبي هذه الاعتداءات ومحاکمتهم (سلوفينيا)؛

١١٠-١١٤ تكثيف الجهود الرامية إلى منع مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والنقابيين، والمتظاهرين، والجهات الفاعلة في مجال الأراضي وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وحماية حقوقهم (تشيكيا)؛

١١٠-١١٥ اعتماد التدابير اللازمة لضمان حقوق الأشخاص الذين يعملون على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لا سيما المدافعون عن حقوق الإنسان،

- والتحقيق مع المسؤولين عن التهديدات والعنف ضدهم وضد أسرهم ومعاقتهم (الأرجنتين)؛
- ١١٠-١١٦ اعتماد التدابير اللازمة لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، والنقابيين، والصحفيين (شيلي)؛
- ١١٠-١١٧ تهيئة بيئة تمكينية لوسائل إعلام حرة وتعددية، بما في ذلك بوقف المضايقات القضائية ضد الصحفيين، وسوء استخدام اللوائح الضريبية لمضايقة وسائل الإعلام والجمعيات (اليونان)؛
- ١١٠-١١٨ مواصلة تنفيذ تدابير لتعزيز استقلال القضاء ووسائل الإعلام (إيطاليا)؛
- ١١٠-١١٩ وقف النفوذ المفرط للسلطة التنفيذية في التأثير في عمل القضاة والمدعين العامين بتعديل قانون تنظيم المحاكم، وقانون النظام الأساسي للقضاة والمدعين العامين، وقانون تنظيم عمل المجلس الأعلى للقضاء (ألمانيا)؛
- ١١٠-١٢٠ إنشاء محاكم استئناف إقليمية وفقاً لقانون تنظيم المحاكم وضمان تشغيلها بطريقة سليمة بحلول عام ٢٠٢٣ (اليونان)؛
- ١١٠-١٢١ استكمال عملية الإصلاح القضائي، وضمان استقلال ونزاهة نظام المحاكم، وموظفي المحاكم والقضاة، وفقاً للمعايير الدولية (النرويج)؛
- ١١٠-١٢٢ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز سيادة القانون وضمان استقلال القضاء بالكامل، بما يتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛
- ١١٠-١٢٣ الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة باستقلال المؤسسات، لا سيما النظام القضائي واللجنة الوطنية للانتخابات، لضمان أن تكون العمليات الانتخابية حرة ونزيهة وشفافة (أيرلندا)؛
- ١١٠-١٢٤ مواصلة الدفع قدماً بالإصلاحات القضائية، وإنشاء نظام قضائي مستقل يحظى بثقة المواطنين ويلجؤون إليه؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، استخدام الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية إلى أقصى الحدود باعتبارها نموذجاً (اليابان)؛
- ١١٠-١٢٥ تعزيز استقلال وعمل القضاء، لا سيما بإلغاء أو إدخال تعديلات كبرى على القانون المتعلق بتنظيم المحاكم، وقانون النظام الأساسي للقضاة والمدعين العامين، وقانون تنظيم عمل المجلس الأعلى للقضاء (النمسا)؛
- ١١٠-١٢٦ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة بهدف تقليص فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى حد كبير (النمسا)؛
- ١١٠-١٢٧ تعديل قوانين تنظيم المحاكم والنظام الأساسي للقضاة والمدعين العامين وتنظيم عمل المجلس الأعلى للقضاء لضمان استقلال القضاء وحمائته (بلجيكا)؛

- ١٢٨-١١٠ مواصلة جهودها الكبيرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالالتزام الملموس بالحكم الرشيد والشفافية والمشاركة العامة في عمليات صنع القرار والوصول إلى العدالة (تركيا)؛
- ١٢٩-١١٠ اتخاذ المزيد من الخطوات لمكافحة الفساد بتعزيز المساءلة والقدرات المؤسسية (بوتان)؛
- ١٣٠-١١٠ مضاعفة جهودها فيما يتعلق بمسائل الأراضي، بما في ذلك بتنفيذ شفاف وفعلي للتدابير الرامية إلى معالجة عمليات إخلاء الأراضي، وتوفير تعويض عادل لضحايا الاستحواذ على الأراضي، لا سيما الشعوب الأصلية (إيطاليا)؛
- ١٣١-١١٠ ضمان الاستماع بصورة عادلة إلى ضحايا الاستحواذ على الأراضي، وضمان حصولهم، عند الاقتضاء، على تعويض عادل، والوصول إلى العدالة دون تمييز (سويسرا)؛
- ١٣٢-١١٠ التغلب على العقبات التي تحول دون وصول النساء ضحايا العنف إلى العدالة (العراق)؛
- ١٣٣-١١٠ ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان بإجراء تحقيقات مستقلة، ومحاكمة مرتكبيها (أوكرانيا)؛
- ١٣٤-١١٠ إنشاء آلية جبر لضحايا الإبادة الجماعية (سويسرا)؛
- ١٣٥-١١٠ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل المواليد بالنسبة لجميع الأطفال المولودين في كمبوديا، بمن فيهم أطفال الأقليات والسكان الذين يصعب الوصول إليهم، مثل المجتمعات التي تعيش على الحدود (المكسيك)؛
- ١٣٦-١١٠ اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان حصول جميع المولودين في كمبوديا على الجنسية الكمبودية، وعلى وثائق الهوية (إسبانيا)؛
- ١٣٧-١١٠ تهيئة ظروف ديمقراطية حقيقية متعددة الأحزاب في البلد وإجراء انتخابات حرة ونزيهة (اليونان)؛
- ١٣٨-١١٠ مواصلة بذل الجهود في مجال الإصلاح الانتخابي (بوتان)؛
- ١٣٩-١١٠ مواصلة العمل على إجراء عمليات انتخابية تعددية (شيلي)؛
- ١٤٠-١١٠ اتخاذ خطوات لتعزيز الحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية بالجان، لا سيما في المناطق الريفية (باكستان)؛
- ١٤١-١١٠ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لمواطني البلد (الاتحاد الروسي)؛
- ١٤٢-١١٠ تنفيذ إجراءات ترمي إلى مواصلة تحسين نوعية التعليم وخدمات الرعاية الصحية والحصول عليها بصورة منصفة (كوبا)؛

- ١١٠-١٤٣ اتخاذ المزيد من التدابير لتضييق فجوة التنمية وتحسين فرص الحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية، لا سيما لفائدة المواطنين في المناطق الريفية، لضمان عدم تخلف أحد عن الركب (تايلند)؛
- ١١٠-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإتاحة التعليم لجميع المواطنين (مصر)؛
- ١١٠-١٤٥ اتخاذ المزيد من الخطوات لتوفير فرص حصول الجميع على التعليم بزيادة خدمات التعليم المنصرفة لجميع الأطفال والشباب في نظامي التعليم الرسمي وغير الرسمي على السواء (إندونيسيا)؛
- ١١٠-١٤٦ مواصلة تحسين نوعية وكفاءة خدمات التعليم في جميع مدارس التدريب المهني، ومدارس التدريب على المهارات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١١٠-١٤٧ مواصلة التدابير التي توسع نطاق الرعاية الاجتماعية والصحية (صربيا)؛
- ١١٠-١٤٨ حماية حقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، بما في ذلك عن طريق ضمان تعويضهم تعويضاً كافياً في حالات إعادة توطينهم (البرتغال)؛
- ١١٠-١٤٩ اعتماد تدابير لمنع الإخلاء غير القانوني للكمبوديين غير القانوني من أراضيهم، واستخدام آليات تستند إلى المساءلة والشفافية لتسوية منازعات الأراضي بطريقة منصفة وسريعة، على نحو ما حث عليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٦/٣٢ الذي اعتمد بتوافق الآراء (كندا)؛
- ١١٠-١٥٠ مواصلة المبادرات الإيجابية لتيسير توفير المياه النظيفة للمواطنين الفقراء (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٠-١٥١ ضمان الحقوق النقابية للعمال تمشياً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وجواز تسجيل النقابات العمالية دون عائق، وتمثيلها أعضائها (السويد)؛
- ١١٠-١٥٢ تبسيط وإصلاح إجراءات تسجيل النقابات وغيرها من منظمات المجتمع المدني، على نحو ما التزمت به الحكومة في وقت سابق عقب استعراضها الثاني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٠-١٥٣ تعديل قانون النقابات، بالتشاور مع العمال والمدافعين عن حقوق العمال وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة، من أجل الامتثال التام لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و ٩٨ (بلجيكا)؛
- ١١٠-١٥٤ مواصلة السياسات والبرامج الجارية لضمان توفير الرعاية الصحية الجيدة للجميع (الهند)؛

- ١١٠-١٥٥ متابعة الخطة الاستراتيجية للرعاية الصحية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠
لوزارة الصحة الكمبودية من أجل ضمان حصول المواطنين على خدمات رعاية
صحية كاملة (ميانمار)؛
- ١١٠-١٥٦ اعتماد نهج يقوم على الصحة العامة وحقوق الإنسان إزاء مشكلة
المخدرات العالمية، بما في ذلك إسقاط الصفة الجرمية عن استهلاك المخدرات
وتوفير خدمات الحد من الضرر (البرتغال)؛
- ١١٠-١٥٧ مواصلة الاستثمار في تحسين بنيتها الأساسية للصحة العامة،
لا سيما في المناطق الريفية، لضمان التنفيذ الفعال لخطة الاستراتيجية للرعاية
الصحية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (سنغافورة)؛
- ١١٠-١٥٨ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين هيكلها الأساسية للرعاية
الصحية بصفة عامة، وضمان تيسير الوصول إلى نظام الصحة العامة، وتقديم
خدمات الأمومة للنساء بصفة خاصة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٠-١٥٩ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من داء السل، وضمان التنفيذ
الكامل للسياسات ذات الصلة الرامية إلى القضاء التام على هذا الداء (ماليزيا)؛
- ١١٠-١٦٠ التنفيذ الكامل للسياسة ذات الصلة، وتبادل الممارسات الجيدة
لمكافحة داء السل وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز (جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية)؛
- ١١٠-١٦١ مواصلة تطوير التعليم بنشاط من أجل ضمان حق المواطنين في
التعليم على نحو أفضل (الصين)؛
- ١١٠-١٦٢ مواصلة التدابير الجارية لتعزيز التعليم للجميع (الهند)؛
- ١١٠-١٦٣ مواصلة تنفيذ القوانين ذات الصلة لضمان حصول جميع المواطنين
على التعليم الابتدائي والثانوي بالجان في المدارس العامة، واستفادة جميع المواطنين
من التعليم لمدة تسع سنوات على الأقل (ميانمار)؛
- ١١٠-١٦٤ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى ضمان توفير خدمات التعليم
المنصفة لجميع الأطفال في نظامي التعليم الرسمي وغير الرسمي (باكستان)؛
- ١١٠-١٦٥ مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة التعليم الأساسي المجاني للجميع
باتخاذ تدابير شاملة للجميع، لا سيما لفائدة الفئات الضعيفة (جمهورية كوريا)؛
- ١١٠-١٦٦ بناء الموارد البشرية والمالية لضمان التحاق الجميع بالمدارس
الابتدائية والثانوية (السنغال)؛
- ١١٠-١٦٧ الاستثمار في تدريب هيئة التدريس لضمان تحديث ما لديها من
مهارات ومعارف، وتعزيز نوعية تعليم أفرادها (سنغافورة)؛
- ١١٠-١٦٨ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحق في تعليم ابتدائي شامل
للجميع ومجاني وإلزامي (تونس)؛

- ١٦٩-١١٠ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى ضمان توفير تعليم جيد منصف وشامل للجميع (فييت نام)؛
- ١٧٠-١١٠ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وتعزيز برنامج إتاحة الوصول إلى التعليم للجميع، لا سيما التعليم الابتدائي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٧١-١١٠ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، ومكافحة الاتجار بالبشر، والعنف العائلي، واستغلال النساء والأطفال (النرويج)؛
- ١٧٢-١١٠ إلغاء الحظر الذي يميز ضد المرأة والقاضي بعدم السماح بزواجها مجدداً قبل مرور ١٢٠ يوماً من طلاقها أو فسخ زواجها (آيسلندا)؛
- ١٧٣-١١٠ مواصلة عمل الآليات الجارية لتحقيق التكافؤ بين الجنسين وتمكين المرأة (الهند)؛
- ١٧٤-١١٠ مواصلة تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين لكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات والبرامج (باكستان)؛
- ١٧٥-١١٠ مواصلة تعزيز البرامج الرامية إلى التصدي للتمييز ضد النساء والفتيات، وتعزيز المساواة بين الجنسين (الفلبين)؛
- ١٧٦-١١٠ مواصلة تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات والبرامج (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٧٧-١١٠ مضاعفة جهود القضاء على التمييز ضد المرأة في المجال القانوني، ووضع حد للممارسات الضارة والقوالب النمطية التمييزية التي تكون المرأة الكمبودية ضحية لها (أوروغواي)؛
- ١٧٨-١١٠ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة، بما في ذلك القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (ملديف)؛
- ١٧٩-١١٠ كفالة بذل جهود للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس، وضمان تمكين جميع الفئات الضعيفة (نيبال)؛
- ١٨٠-١١٠ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق أضعف الفئات، مثل النساء والأطفال وذوي الإعاقة، من أجل منع ومكافحة استغلال عمل الأطفال واستغلالهم جنسياً، فضلاً عن أشكال العنف الأخرى، بما في ذلك العنف العائلي (إيطاليا)؛
- ١٨١-١١٠ تعزيز دور المرأة ووضعها، وتعزيز وحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٨٢-١١٠ توفير تدريب إلزامي على إجراءات الادعاء في حالات العنف القائم على نوع الجنس لفائدة موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين (جمهورية مولدوفا)؛

- ١١٠-١٨٣ تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لإنشاء خمسة مراكز جامعة للخدمات على الأقل بحلول عام ٢٠٢٤ بغية تقديم خدمات الدعم بالجان لضحايا العنف القائم على نوع الجنس (أستراليا)؛
- ١١٠-١٨٤ إجراء تحقيقات شاملة في حالات العنف العائلي والجنسي، وضمان محاكمة الجناة وتعويض الضحايا تعويضاً كافياً (جمهورية مولدوفا)؛
- ١١٠-١٨٥ إصلاح التشريعات الوطنية بهدف تعزيز حماية النساء والأطفال من العنف العائلي (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٠-١٨٦ تعزيز الآليات القضائية لمكافحة العنف الجنسي والعائلي والاتجار بالبشر، وتنفيذ برنامج للتوعية والتثقيف بشأن هذه المسائل (توغو)؛
- ١١٠-١٨٧ وضع تدابير ملموسة ترمي إلى ضمان عدم تسرب الفتيات فعلياً من المدارس (الدانمرك)؛
- ١١٠-١٨٨ التجريم الصريح لتجنيد الأطفال دون سن ١٨ عاماً واستخدامهم في النزاعات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول (الجبل الأسود)؛
- ١١٠-١٨٩ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، لا سيما في سياق "سياحة دور الأيتام"، بما في ذلك بتعزيز الإطار التنظيمي، وتدابير إذكاء الوعي بذلك، وضمان التحقيق في جميع الادعاءات، وتعويض الضحايا، ومعاقبة الجناة (البرتغال)؛
- ١١٠-١٩٠ إنفاذ السن القانونية للزواج لحظر زواج الأطفال، وتشجيع حملات التوعية الرامية إلى منع زواج الأطفال (البرتغال)؛
- ١١٠-١٩١ حظر الاتجار الجنسي بالأطفال قانوناً في سياق خطة العمل الوطنية الجديدة للقضاء على الاتجار بالبشر وتهريبهم غير القانوني، واستغلال العمال، والاستغلال الجنسي (إسبانيا)؛
- ١١٠-١٩٢ مواصلة تعزيز القوانين والآليات التي تحظر جميع أشكال سوء معاملة الأطفال وتحميهم من العمل القسري والاستغلال والاعتداء الجنسيين (بروني دار السلام)؛
- ١١٠-١٩٣ مواصلة ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية للحد من عمل الأطفال للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ (ملديف)؛
- ١١٠-١٩٤ تعديل التشريعات الوطنية لضمان توافقتها مع اتفاقية حقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص لأحكام القانون الجنائي ونظام قضاء الأحداث (أوروغواي)؛
- ١١٠-١٩٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة ذوي الإعاقة (الفلبين)؛

١١٠-١٩٦ إنشاء تغطية قانونية ضرورية في مجال حماية ذوي الإعاقة، من أجل حماية احتياجاتهم الاجتماعية - التعليمية والصحية، لا سيما أكثر الاحتياجات أهمية (إسبانيا)؛

١١٠-١٩٧ الحد من الفقر بين ذوي الإعاقة، وتعزيز إمكانية وصولهم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في السنوات المقبلة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١٠-١٩٨ مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الخطة الاستراتيجية الوطنية للحكومة (بروني دار السلام).

١١١ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Cambodia was headed by H.E. Mr. KEO Remy, President of the Cambodian Human Rights Committee CHRC and composed of the following members:

- H.E. Mr. Ney Samol, Permanent Representative/Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary;
- H.E. Mr. Ith Rady Vice President of CHRC;
- H.E. Mr. Katta Orn Member of CHRC;
- H.E. Mr. Bun Honn Secretary of State, Ministry of Interior;
- H.E. Mr. Mam Vannak Secretary of State, Ministry of Labour and Vocational Training;
- H.E. Mr. Men Socheth Secretary of State, Ministry of Social Affairs, Veterans and Youth Rehabilitation (MoSVY);
- H.E. Mr. Ngoeun Chanline Pollen Undersecretary of State, Ministry of Information;
- H.E. Mr. Chin Malin Undersecretary of State, Ministry of Justice;
- H.E. Mr. Sok Soken Undersecretary of State, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation (MFA.IC);
- H.E. Mr. Sim Vireak Advisor to MFA.IC;
- Mr. Kim Sovandy Deputy Director of National Social Security Fund, MoSVY;
- Ms. Phat Dina Deputy Chief of Bureau, MFA.IC;
- Mr. Long Sokhan, Counselor;
- Mr. Yang Sokha, Counselor;
- Mr. Ngeth Thunsereibandith, Counselor;
- Mr. Veng Vuthea, Second Secretary;
- Mr. Sokha Phadora, Second Secretary;
- Ms. Meng Moniruoth, Mission Staff.